



POLITICAL ACTIVIST

اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل البند (1) من المادة 94
وإضافة فقرة إلى المادة 739 من قانون أصول المحاكمات المدنية
(إجازة الطعن بطريق التمييز في القضايا النقابية)

المادة الأولى:

يُعدل البند (1) من المادة 94 من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الإشتراطي رقم 90 تاريخ 16/9/1983 وتعديلاته، ليصبح على الشكل التالي:
«1- في طلبات تمييز الأحكام القطعية الصادرة عن محاكم الاستئناف».

المادة الثانية:

تضاف إلى المادة 739 من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الإشتراطي رقم 90 تاريخ 16/9/1983 وتعديلاته

، الفقرة التالية:
« خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، تقبل القرارات الإستئنافية الصادرة في القضايا النقابية الطعن بطريق التمييز وفق القواعد والأصول المنصوص عليها في هذا القسم».

المادة الثالثة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

فرانس همان

الدكتور جمال عطية

الأسباب الموجبة

لما كان مبدأ تعدد درجات التقاضي من المبادئ ذات القيمة الدستورية وقد رعثه المادة 20 من الدستور من خلال إشارتها إلى المحاكم «على اختلاف درجاتها» وفرضها بأن يضع القانون نظاماً قضائياً يحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات الازمة، كما أكدت عليه الإتفاقيات والمواثيق الدولية، وقد اعتبر المجلس الدستوري في قراره رقم 2014/6 تاريخ 6/8/2014 «أن المقاضاة على أكثر من درجة هي ضمانة للمتنازعين يحذّهم الأخطاء في إصدار القرارات».

ولما كانت القوانين المتعلقة بإنشاء نقابات إلزامية لبعض المهن ويتطلب هذه المهن، قد أولت محكمة الاستئناف صلاحية النظر في الطعون بقرارات مجالس هذه النقابات ومجالسها التأديبية ولجان إدارة صناديقها وسوى ذلك من المسائل، بعد أن ينضم إلى محكمة الاستئناف عضوين من الهيئة النقابية المطعون بقرارها.

ولما كان اجتهاد محكمة التمييز المدنية قد استقر على عدم جواز الطعن تمييزاً بهذه القرارات الإستئنافية، انطلاقاً من أحكام المادة 94 بند (1) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي أولت محكمة التمييز صلاحية النظر في طلبات تمييز الأحكام القطعية الصادرة عن محاكم الإستئناف في القضايا المدنية والتجارية وهو ما فسّرها الإجتهاد بأنه لا يشمل القضايا النقابية على اعتبار أن القضايا المدنية المقصودة في ذلك النص هي تلك المتعلقة بالحقوق الشخصية والعينية والواجبات والعقود والمسؤولية المدنية وليس الحقوق المدنية بمفهومها الشامل وإلا لما كان من داعٍ لذكر القضايا التجارية إلى جانب القضايا المدنية في ذلك النص ولما كان من حاجة للنص على جواز التمييز في قضايا العمل والتحديد والتحrir في المادة 739 من القانون عينه، فضلاً عن أن تلك النزاعات تُعرض استثنائياً على هيئة استئنافية خاصة لا تشتمل محكمة التمييز مرجعاً تمييزياً لها ولم يصدر نص خاص يجيز التمييز فيها.

ولما كانت عدم قابلية الطعن تمييزاً بالقرارات الإستئنافية الصادرة في القضايا النقابية، على النحو المفصل أعلاه، تمس بضمانات المتقاضين وتحرمهم من حقهم الدستوري بتعدد درجات التقاضي على اعتبار أن الهيئة النقابية متّخذة القرار المطعون فيه ليست محكمة أو هيئة قضائية وإن اللجوء إلى محكمة الإستئناف للطعن بقرارها يمثّل درجة أولى من درجات المحاكمة أمام القضاء ولا بد أن تكون خاضعة لطرق المراجعة أمام درجة قضائية ثانية على الأقل تجيّباً لما قد يقع في القرارات الإستئنافية من أخطاء أو مخالفات قانونية وحفظاً لضمانات المتقاضين وتلافياً لنكائر دعاوى مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة في قضايا نقابية أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وهو ما بتنا نشهده في الفترة الأخيرة.

ولما كنّا لأجل كل ذلك قد أعدّنا اقتراح القانون المرفق، مُتضمناً تعديل البند(1) من المادة 94 وإضافة فقرة إلى المادة 739 من قانون أصول المحاكمات المدنية بما يتيح الطعن تميّزاً في القرارات الإستئنافية الصادرة في القضايا النقابية.

لذلك

فإننا نتقدّم باقتراح القانون المرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره.

ماليكي

النائبة بولا يعقوبيان

فرانس مارتن

ف

أبريل ٢٠١٣
جع

جدول مقارنة

التعديل المقترن	النص الحالي	النص موضوع الإقتراح
<p>تنظر محكمة التمييز :</p> <p>1- في طلبات نقض الاحكام القطعية الصادرة عن محاكم الاستئناف.</p>	<p>تنظر محكمة التمييز :</p> <p>1- في طلبات نقض الاحكام القطعية الصادرة عن محاكم الاستئناف <u>في القضايا المدنية والتجارية.</u></p>	<p>البند (1) من المادة 94 من قانون أصول المحاكمات المدنية</p>
<p>مع مراعاة احكام المادة 6 من قانون 21 تشرين الاول 1980 المتعلق بالنظر بنزاعات العمل الفردية والنزاعات الناشئة عن تطبيق قانون الضمان الاجتماعي، تطبق على الطعن بالأحكام الصادرة عن مجالس العمل التحكيمية أسباب وأصول وآثار التمييز المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p> تخضع القرارات الاستئنافية الصادرة في قضايا التحديد والتحريير للطعن بطريق التمييز وفق القواعد المنصوص عليها في هذا القسم.</p>	<p>مع مراعاة احكام المادة 6 من قانون 21 تشرين الاول 1980 المتعلق بالنظر بنزاعات العمل الفردية والنزاعات الناشئة عن تطبيق قانون الضمان الاجتماعي، تطبق على الطعن بالأحكام الصادرة عن مجالس العمل التحكيمية أسباب وأصول وآثار التمييز المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p> تخضع القرارات الاستئنافية الصادرة في قضايا التحديد والتحريير للطعن بطريق التمييز وفق القواعد المنصوص عليها في هذا القسم.</p>	<p>المادة 739 من قانون أصول المحاكمات المدنية</p>

خلافاً لأي نص آخر عام أو
خاص، تقبل القرارات
الإسثنافية الصادرة في
القضايا النقابية الطعن
بطريق التمييز وفق القواعد
والأصول المنصوص عليها
في هذا القسم.

النائبة بولا يعقوبيان